

نهاية الدراية

[457] وعن بعضهم تخصيصها (1) بـ (خبرنا)، والقراءة بـ (بأخبرنا). وقيل اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الاجازة. وكان البيهقي يقول: (أنبأني إجازة). وعن بعض المحققين منهم (قال): الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول فيما عرض عن المحدث إجازة شفاها: (أنبأني). وفيما كتب إليه: (كتب الي). وعن بعضهم: إن كل قول البخاري (قال لي) فهو عرض ومناولة. وقد عبر بعضهم عن الاجازة (بخبرنا فلان أن فلانا حدثه، أو أخبره). واستعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف (عن)، فيقول من سمع شيخنا بإجازة عن شيخي (قرأه على فلان عن فلان). ثم إن جمعا قد صرحوا بأن المنع عن إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) لا يزول بإباحة المجيز، وكذا على قول الأكثر. وعن جماعة الجواز من غير تقييد. (في ترجيح السماع على الاجازة) ثم اعلم (أنهم) اختلفوا في ترجيح السماع على الاجازة أو ترجيح الاجازة على السماع على أقوال. ثالثها: التفصيل بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة، كالاربعة المشهورة (2)، وبين عصر المتأخرين. ففي الاول ترجيح السماع، وذلك أن السلف كانوا يجمعون الحديث عن صف الرجال وصدور الرواة، فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعد تدوينها، لان فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الاجازة. (2) الكافي، الفقيه، التهذيب،

الاستبصار.